

مرسوم تمنح بموجبه لبعض المنتوجات الاستفادة من نظام الدراوباك

مرسوم رقم 2.72.526 بتاريخ 12 رجب 1392 (22 غشت 1972) تمنح بموجبه لبعض المنتوجات الاستفادة من نظام الدراوباك¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام
الدراوباك ولاسيما الفصل الثاني منه؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية
التجارية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تمنح الاستفادة من نظام الدراوباك المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار اليه
أعلاه المؤرخ في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) الى الكبريت المستورد الداخل في
صناعة الحامض الكبريتي للفوسفات الممتاز العادي بنسبة 18 في المائة والاليوم بنسبة 20 في
المائة المرتبين على التوالي تحت العناوين 28-08-10 EX 31-03-30 و 28-08-90
بالقائمة الجمركية العامة للمنتوجات.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 رجب 1392 (22 غشت 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية بالنيابة،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3123 بتاريخ 27 رجب 1392 (6 شتنبر 1972)، ص 2263.